22مارس 2020

# الحكومة المحلية تقرر فرض حظر التلامس الشامل واتخاذ مزيد من الإجراءات لكبح انتشار وباء فيروس كورونا

## التجمعات علانية لعدد شخصين بحد أقصى / في حال عدم الالتزام بذلك: يمكن فرض غرامات مالية تصل إلى 25.000 يورو وعقوبات حبس / رئيس الوزراء المحلي لاشيت: نحن لا نراقب العقلاء الراشدين، بل نعاقب غير المكترثين للأمر

قامت الحكومة المحلية بإصدار قرار شامل لحظر الملامسة في ولاية شمال الراين وستفاليا بالاستناد إلى اللوائح القانونية السارية، ومن المنتظر وضع القرار قيد التنفيذ اعتبارًا من الاثنين 23 مارس 2020. وطبقًا لذلك فسيتم حظر التجمعات علانية لأكثر من شخصين.

فيروس كورونا (COVID-19)

تعلن مستشارية الدولة:

قامت الحكومة المحلية بإصدار قرار شامل لحظر الملامسة في ولاية شمال الراين وستفاليا بالاستناد إلى اللوائح القانونية السارية، ومن المنتظر وضع القرار قيد التنفيذ اعتبارًا من الاثنين 23 مارس 2020. وطبقًا لذلك فسيتم حظر التجمعات علانية لأكثر من شخصين. ويستثنى من ذلك الأقارب من الدرجة الأولى والأزواج وشركاء الحياة والأفراد المقيمون في بيت واحد مشترك ورفقاء القُصّر وذوي الاحتياجات الخاصة، والتجمعات التي تفرضها طبيعة الأوساط التجارية والمهنية والخدمية وأيضًا التي تحدث لأغراض عقد امتحانات وتوفير الرعاية المطلوبة. ولا يزال من المسموح به استخدام المواصلات العامة للمسافات القريبة.

اللوائح القانونية للحماية من فيروس كورونا/ حظر الملامسة

قال رئيس الوزراء المحلي أرمين لاشيت: "قامت ولاية شمال الراين وستفاليا، كواحدة من أولى الولايات الرائدة في ذلك، بإخماد نشاط الحياة العامة بشكل هائل على إثر أزمة كورونا. وكان من الهام أن نمضِ قدمًا في طريقنا - ونعزز تدابير الوقاية المتخذة في هذا السياق. وفي الوقت الذي أيقن فيه أغلب المواطنين أنها مسألة حياة أو موت، نقوم بواجنا تجاه مراقبة ومتابعة أولئك الذين لا يعبئون بالأمر ولا يدركون أبعاده. دائمًا ما يكون هناك أشخاص يتجاهلون القواعد والتوصيات وتصدر عنهم تصرفات غير مسؤولة وخطيرة. ونحن لا نحتمل ذلك. ولذلك فسوف نقوم الآن بوضع قرار حظر التلامس الشامل قيد التنفيذ. واعتبارًا من يوم الاثنين الساعة الثانية عشرة منتصف الليل سيتم حظر التجمعات علانية لأكثر من شخصين. ومن خلال اللائحة القانونية الجديدة فإننا لا نراقب العقلاء الراشدين، بل نعاقب أولئك الذين لا يكترثون بالأمر. بحزم وبشدة.من الجيد أن تمكنت الدولة والولايات من الاتفاق على طريقة التعامل المشركة الحازمة هذه."

وفي إطار تنفيذ اللائحة القانونية الصادرة فقد التزمت السلطات والجهات المعنية المختصة بتطبيق التشريعات بحزم وشدة وباستخدام الوسائل الجبرية، حيثما استدعى الأمر ذلك. وسوف تدعم قوات الشرطة هذا الإجراء. ومخالفة هذه اللائحة سيتم التعامل معها على أنها مخالفة قانونية وسيكون مرتكبها عرضة لدفع غرامة مالية تصل إلى 25.000 يورو بالإضافة إلى عقوبات أخرى بالحبس تصل إلى خمس سنوات. والسلطات المختصة ملتزمة بتحديد الغرامات المالية بقيمة 200 يورو بحد أدنى.

وإلى جانب حظر التلامس الشامل المفروض على الأفراد فإن الحكومة المحلية قررت فرض مزيد من القيود. فيما يلي عرض عام لبعض التغييرات الأساسية:

## المرافق الصحية ومرافق الرعاية العاملة بنظام العيادات الداخلية

تُمنع الزيارات بصفة أساسية إن لم يكن الغرض منها تقديم خدمات طبية أو تمريضية أو لم تكن هناك ضرورة للقيام بها لأسباب قانونية. من المتوقع أن تقوم إدارة المنشأة الصحية بالتصريح باستثناءات مع توفير ما يلزم من إجراءات حماية وبما يتوافق مع تعليمات النظافة الصحية، على أن يكون هذا الاستثناء مسموحًا به من الناحية الطبية أو الاجتماعية-الاثنية (مثلًا في أجنحة الولادة والأطفال وأيضًا مع مرضى المسكنات).

## الحرف اليدوية والقطاع الخدمي

أصحاب الحرف اليدوية ومقدمو الخدمات يمكنهم مواصلة ممارسة نشاطهم مع اتخاذ التدابير الوقائية للحماية من حالات العدوى.
أخصائيي البصريات والوسائل السمعية وأخصائيي تقويم العظام وغيرهم من أصحاب الحرف اليدوية الذين لديهم محال تجارية يحظر عليهم بيع أي سلع أو منتجات ليست لها علاقة بالعمل اليدوي، ويستثنى من ذلك الكماليات الضرورية.
يحظر تقديم الخدمات التي لا يمكن معها الالتزام بمسافة الأمان الدنيا البالغة 1.5 متر (خاصة لدى مصففي الشعر وصالونات تقليم الأظافر ومراكز الوشوم وصالونات التدليك). الأنشطة المهنية العلاجية، ولا سيما التي يقدمها أخصائيي العلاج الطبيعي والحركي، مسموح بمواصلة القيام بها، طالما أن هناك ضرورة طبية للعلاج مثبتة من واقع شهادة طبية بهذا المضمون، على أن يتم اتخاذ إجراءات صارمة للحماية من العدوى.

## القطاع التجاري

يسمح بمواصلة فتح أسواق مواد البناء ومستلزمات الحدائق لتزويد أصحاب النشاط التجاري والحرف اليدوية بما يلزم من منتجات. لا يسمح لأشخاص آخرين بالدخول، إلا عند اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة للحماية من العدوى (ولا سيما إجراءات تأمين الالتزام بمسافات التباعد الدنيا وإجراءات الحماية للعاملين على الخزينة)، وفي إطار هذه الاشتراطات يسمح أيضًا لبائعي الزهور بالاستمرار في ممارسة نشاطهم.

## قطاع الفندقة

يحظر تشغيل المطاعم ومراكز الوجبات السريعة والمقاصف والكانتينات والمنشآت الأخرى التي لها علاقة بقطاع الفندقة.
يسمح بتوريد الأكلات والمشروبات وأيضًا بأنشطة البيع في الخلاء خارج مبنى المطاعم، إذا ما تم الالتزام بمسافات الأمان الضرورية للحماية من العدوى. يحظر تناول أي مأكولات أو مشروبات في محيط 50 متر حول المنشأة الفندقية.

## الأحداث والتجمعات والعبادات والدفن

يحظر إقامة الأحداث والتجمعات. ويستثنى من ذلك الأحداث التي تخدم غرض المحافظة على الأمن والنظام العام أو الخدمات العامة أو رعاية الآخرين (وعلى وجه الخصوص مواعيد التبرع بالدم). يحظر عقد التجمعات لممارسة الشعائر الدينية، قامت الكنائس والجمعيات الإسلامية واليهودية بإصدار بيانات مماثلة تحمل هذا المضمون.
أما أنشطة الدفن، سواء في الأرض أو في توابيت وشعائر صلاة الميت فيسمح بها في أقرب دوائر الأسرة والأصدقاء.

## المكتبات

المكتبات، بما في ذلك المكتبات في الجامعات يجب عليها تقييد الدخول إلى العروض التي تقدمها وألا تسمح بذلك إلا بعد اتخاذ إجراءات الحماية الحازمة (وعلى وجه الخصوص تسجيل الزوار ببيانات الاتصال، إحصاء عدد الزوار، قواعد الالتزام بمسافات التباعد الدنيا بين مواقع القراءة والعمل البالغة مترين، إجراءات النظافة الصحية وملصقات التوعية التي تحمل إرشادات بخصوص إجراءات النظافة الصحية السليمة).

**من المقرر وضع اللائحة القانونية قيد التنفيذ في يوم الاثنين الموافق 23 مارس 2020 الساعة الثانية عشرة منتصف الليل.**